

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والمحاصنات المقررة للوفد في جمهورية مصر العربية

مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والمحاصنات المقررة للوفد في جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ م

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الخارجية

اتفاق بين
حكومة جمهورية مصر العربية
ولجنة الجماعات الأوروبية
حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية
والمزايا والمحاصنات المقررة للوفد
في جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة المصرية) ولجنة الجماعات الأوروبية (المشار إليها فيما بعد باللجنة) .

رغبة منها في دعم وتنمية أواصر الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية والجماعات الأوروبية .

ورغبة في مراجعة وتحديث بنود الاتفاق الموقع في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ والخاص بإنشاء وفد اللجنة في أراضي جمهورية مصر العربية . والمزايا والمحاصنات التي يتمتع بها الوفد .

قد أتفقنا على ما يلى :

(١) مادة

توافق الحكومة المصرية على إنشاء وفد اللجنة في أراضي جمهورية مصر العربية .

(٢) مادة

- (أ) يتمتع وفد اللجنة بالشخصية القانونية في أراضي جمهورية مصر العربية .
- (ب) وترتبا على ذلك . تكون للجماعات الأوروبية صلاحية إبرام العقود وكذلك العقارات والمنقولات والتصرف فيها كلما كان ذلك ضروريا لأداء مهامها كما تكون لها صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية ، وستمثل اللجنة الجماعات الأوروبية في هذه الأمور .

مادة (٣)

١ - يتمتع وفد اللجنة في أراضي جمهورية مصر العربية وكذلك رئيسه وأعضاؤه وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بالحقوق والمزايا والمحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ ، كما يخضعون للالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، وذلك طبقاً لما يسري على رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

ولا تمنع المزايا والمحصانات المشار إليها في هذه الفترة للاشخاص الذين يحملون جنسية جمهورية مصر العربية .

٢ - تسرى الأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ *MUTATIS MUTANDIS* .

٣ - تمنع هذه الحقوق والمزايا والمحصانات الدبلوماسية شريطة أن تمنع للدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية ، طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من البروتوكول الخاص بالمزايا والمحصانات للجماعات الأوروبية والملحق بالاتفاقية المنشئة لمجلس واحد ولجنة واحدة للجماعات الأوروبية المبرم ببروكسل في ٨ أبريل ١٩٦٥ ذات الحقوق والمزايا والمحصانات الدبلوماسية لبعثة جمهورية مصر العربية في الأراضي التي يتواجد فيها مقار الجماعات ، ولرئيس البعثة وأعضائها وكذلك لأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

مادة (٤)

تعترف الحكومة المصرية ببطاقات المرور التي تصدرها الجماعات الأوروبية للموظفين الرسميين ولغيرهم من موظفي المؤسسات التابعة له باعتبارها وثائق سفر صالحة .

مادة (٥)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمشاورات بين الطرفين بهدف التوصل إلى حل له .

مادة (٦)

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر بال تمام الإجراءات ال لازمة للموافقة على هذا الاتفاق والذى يدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام الإخطار الثانى ، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ . يصبح الاتفاق السابق المبرم بين جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية ، والخاص بإنشاء وفد الجماعات فى مصر والمزايا والمحضنات المنوحة لأعضائه ، الموقع فى القاهرة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ . لاغيا .

وإثباتا لما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان تفويضا صحيحا لهذا الغرض على الاتفاق.

تحرر من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المجدية ووقع فى

() القاهرة بتاريخ ()

وزارة الخارجية
قرار وزير الخارجية
رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والمحاصنات المقررة للوفد في جمهورية مصر العربية .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦

قرار

مادة وحيدة

يتشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والمحاصنات المقررة للوفد في جمهورية مصر العربية .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٧ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ .

وزير الخارجية

عمرو موسى